



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**مراسيم تنظيمية**

- 3 مرسوم رئاسي رقم 16-115 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 31 مارس سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية التكاليف المشتركة.....
- 3 مرسوم رئاسي رقم 16-116 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 31 مارس سنة 2016، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.....
- 4 مرسوم رئاسي رقم 16-117 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 31 مارس سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.....
- 5 مرسوم رئاسي رقم 16-118 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 31 مارس سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران والمدينة.....
- 6 مرسوم تنفيذي رقم 16-108 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016، يحدد شروط المؤهلات المهنية والحصول على الشهادات البحرية المطابقة.....

مراسيم فردية

- 34 مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية.....
- 34 مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار (سابقا).....
- 35 مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....
- 35 مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مديري الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولايتين.....
- 36 مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن إنهاء مهام مديرين للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في الولايات.....
- 37 مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن التعيين بوزارة الصناعة والمناجم.....
- 38 مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين مديرة لدى مدير الدراسات المكلف بالأنظمة الإعلامية والاتصال بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....
- 38 مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين مديرين للصناعة والمناجم في الولايات.....

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

- 39 قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 20 يناير سنة 2016، يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.....
- 39 قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 17 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء المرصد الوطني للمرفق العام.....

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

- 40 قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 28 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.....

مراسيم تنظيمية

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 31 مارس سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 16-116 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 31 مارس سنة 2016، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-20 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول لسنة 2016، الفرع الأول- الوزير الأول، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية، باب رقمه 44-02 وعنوانه "مساهمة للوكالة الفضائية الجزائرية".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره تسعمائة وخمسة وسبعون مليون دينار (975.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال - الفرع الأول- فرع وحيد، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية وفي الباب رقم 44-02 "مساهمة للوكالة الفضائية الجزائرية".

مرسوم رئاسي رقم 16 - 115 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 31 مارس سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية التكاليف المشتركة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-45 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2016

اعتماد قدره تسعمائة وخمسة وسبعون مليون دينار (975.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال - الفرع الأول- فرع وحيد، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية وفي الباب رقم 44-02 "مساهمة للوكالة الفضائية الجزائرية".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد

قدره تسعمائة وخمسة وسبعون مليون دينار (975.000.000 دج) يقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-22 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره سبعة وثمانون مليوناً ومائتا ألف دينار (87.200.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره سبعة وثمانون مليوناً ومائتا ألف دينار (87.200.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 31 مارس سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره تسعمائة وخمسة وسبعون مليون دينار (975.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، الفرع الأول: الوزير الأول، الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية وفي الباب رقم 44-02 "مساهمة للوكالة القضائية الجزائرية".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 31 مارس سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 16-117 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 31 مارس سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الأول مديرية الإدارة المركزية الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح القضائية - تسديد النفقات	28.000.000
12 - 34	المصالح القضائية - الأدوات والأثاث	12.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
13 - 34	المصالح القضائية - اللوازم.....	12.000.000
14 - 34	المصالح القضائية - التكاليف المحقة.....	16.000.000
	مجموع القسم الرابع	68.000.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح القضائية - صيانة المباني.....	12.000.000
	مجموع القسم الخامس	12.000.000
	القسم السابع النفقات المختلفة	
11 - 37	المصالح القضائية - نفقات القضاء الجنائي.....	7.200.000
	مجموع القسم السابع	7.200.000
	مجموع العنوان الثالث	87.200.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	87.200.000
	مجموع الفرع الأول	87.200.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	87.200.000

مرسوم رئاسي رقم 16-118 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 31 مارس سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران والمدينة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-32 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران والمدينة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره تسعة وثلاثون مليون دينار (39.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره تسعة وثلاثون مليون دينار (39.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران والمدينة وفي الباب رقم 37-03 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السكن والعمران والمدينة، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 31 مارس سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 16-108 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016، يحدد شروط المؤهلات المهنية والحصول على الشهادات البحرية المطابقة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-365 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في عنابة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-366 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في شرشال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-367 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في بني صاف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-369 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القالة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-510 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر، المبرمة في لندن في أول نوفمبر سنة 1974، وبروتوكول سنة 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر، المبرم في لندن في 17 فبراير سنة 1978،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-88 المؤرخ في 9 رمضان عام 1408 الموافق 26 أبريل سنة 1988 والمتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1978 الخاصة بمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر المحررة بلندن يوم 7 يوليو سنة 1978،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-437 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حراسة الشواطئ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-449 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن التصديق على البروتوكول المعد بلندن في 11 نوفمبر سنة 1988 الخاص بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار المبرمة بلندن في أول نوفمبر سنة 1974،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-166 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين، المعدل والمتمم،

1 - أنواع الملاحة البحرية :**1- الملاحة التجارية :**

يمكن أن تمارس الملاحة التجارية في مختلف المناطق الآتية :

(1) **الملاحة غير المحدودة :** هي تلك الملاحة التي تمارس في كل مناطق الملاحة.

(2) **الملاحة المحدودة :** هي تلك الملاحة التي تمارس من جهة في كامل حوض البحر المتوسط بما في ذلك البحار الملحقة به حتى قناة السويس، ومن جهة أخرى في المنطقة الواقعة على المحيط الأطلسي وبحر الشمال المنحصرة في النقاط الآتية : 15 درجة شمالا و 18 درجة غربا، 54 درجة شمالا و 14 درجة غربا، و 60 درجة شمالا و 10 درجة غربا، ويستثنى من ذلك بحر البلطيق.

(3) **الملاحة قرب السواحل :** هي تلك الملاحة التي تمارس داخل المياه الإقليمية والمراسي والموانئ.

2 - ملاحة الصيد البحري :

يمكن أن تمارس ملاحة الصيد البحري في المناطق الثلاث (3) الآتية :

(1) **ملاحة الصيد البحري في السواحل :** هي الملاحة التي تتم على أقل من 20 ميلا من السواحل الوطنية بالنسبة لسفن الصيد التي يقل طولها عن أربعة وعشرين (24) مترا.

(2) **ملاحة الصيد البحري في عرض البحار :** هي الملاحة التي تتم خارج حدود 20 ميلا من السواحل الوطنية في حوض البحر الأبيض المتوسط وفي البحار الملحقة به وفي المحيط الأطلسي في المنطقة المحددة شمالا بالخط الموازي 40 درجة، وجنوبا بالخط الموازي لنواكشوط وغربا بالهجرة 20 درجة غربا بالنسبة لسفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه.

(3) **ملاحة الصيد البحري الكبير :** الملاحة التي تتم خارج حدود المياه المحدودة بالنسبة لسفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه.

3 - ملاحة النزهة :

وتشمل صنفين :

- **الصنف الأول :** الملاحة التي تتم على أقل من 5 أميال من الساحل أو من جزيرة يمكن النزول بها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-350 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بالإدارة البحرية المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-143 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في ولاية وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-285 المؤرخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006 والمتضمن تحويل المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات إلى المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-17 المؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء مدرسة للتكوين التقني في الصيد البحري وتربية المائيات في الغزوات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-275 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن تحويل المعهد العالي البحري إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 387 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط المؤهلات المهنية والحصول على الشهادات البحرية المطابقة.

الباب الأول**أنواع الملاحة البحرية والاتصالات اللاسلكية**

المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي :

2- شهادة الأهلية :

- شهادة أهلية ملاح بحري عضو فريق النوبة في برج القيادة الملاحية على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية خمسمائة (500) أو تفوقها.

- شهادة أهلية بحار مؤهل في قسم السطح يعمل على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية خمسمائة (500) أو تفوقها.

(ب) الملاحة قرب السواحل :**1- شهادة الكفاءة :**

- شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (500).

- شهادة كفاءة ربان يعمل على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (500).

- شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000).

- شهادة كفاءة ربان يعمل على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000).

2 - شهادة الأهلية :

- شهادة أهلية الكفاءة في الملاحة الساحلية.

ب - بالنسبة لقيادة ماكينات السفن التجارية :**1 - شهادة الكفاءة :**

- شهادة كفاءة ضابط إلكتروني على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلواط أو تفوقها.

- شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلواط أو تفوقها.

- شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلواط أو تفوقها وأقل من ثلاثة آلاف (3000) كيلواط.

- شهادة كفاءة ميكانيكي ثان على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلواط.

- شهادة كفاءة ميكانيكي رئيسي على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلواط.

- **المنف الثاني :** الملاحة في كل المناطق.

ب - الاتصالات اللاسلكية :

تصنف محطات السفن على النحو الآتي :

- **المنف الأول :** محطة السفن التي تضمن خدمة دائمة.

- **المنف الثاني :** محطة السفن التي تضمن خدمة تدوم ست عشرة (16) ساعة في اليوم.

- **المنف الثالث :** محطة السفن التي تضمن خدمة تدوم ثماني (8) ساعات في اليوم.

- **المنف الرابع :** محطة السفن التي تضمن خدمة تدوم أقل من ثماني (8) ساعات في اليوم.

تحدد شروط سير محطات السفن المذكورة أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الباب الثاني**أحكام مشتركة**

المادة 3 : تشترط الشهادات والرخص الآتية لقيادة السفن التجارية وسفن الصيد والنزهة والآلات الخاصة بها أو لضمان خدمة محطات الاتصالات اللاسلكية على متنها :

أ - بالنسبة لقيادة السفن التجارية :**(أ) الملاحة فير المحدودة والمحدودة :****1 - شهادة الكفاءة :**

- شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية خمسمائة (500) أو تفوقها.

- شهادة كفاءة ربان ثان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000).

- شهادة كفاءة ربان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000) .

- شهادة كفاءة ربان ثان على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية ثلاثة آلاف (3000) أو تفوقها.

- شهادة كفاءة ربان على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية ثلاثة آلاف (3000) أو تفوقها.

2- شهادة الأهلية :

- شهادة أهلية قيادة سفن تربية المائيات التي يقل طولها عن أربعة وعشرين (24) مترا والمجهزة للقيام باستغلال المائيات في منطقة الملاحه الساحلية،

- شهادة أهلية ملاح بحري على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه،

- شهادة أهلية الكفاءة في الصيد البحري على متن السفن التي يقل طولها عن إثني عشر (12) مترا والمجهزة للقيام بملاحه الصيد البحري في السواحل.

د - بالنسبة لقيادة ماكينات سفن الصيد :

1 - شهادة الكفاءة :

- شهادة كفاءة ميكانيكي رئيسي على متن سفن الصيد التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن سبعمائة وخمسين (750) كيلواط.

- شهادة كفاءة ضابط ميكانيكي مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن سفن الصيد التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلواط،

- شهادة كفاءة ميكانيكي ثان على متن سفن الصيد التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلواط،

- شهادة كفاءة ميكانيكي رئيسي على متن سفن الصيد التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلواط.

2 - شهادة الأهلية :

- شهادة أهلية قيادة المحركات الخاصة بسفن الصيد،

- شهادة أهلية اختصاصي في كهرباء المحركات الخاصة بسفن الصيد.

هـ - بالنسبة لقيادة سفن النزهة :

- رخصة النزهة من الدرجة الأولى،

- رخصة النزهة من الدرجة الثانية.

و - لضمان خدمة محطات الاتصالات اللاسلكية

على متن السفن :

1. الشهادة المقيدة لراديو برقي على متن سفن لا تدخل في إطار الاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر(سولاس 74).

- شهادة كفاءة ميكانيكي ثان على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ثلاثة آلاف (3000) كيلواط أو تفوقها.

- شهادة كفاءة ميكانيكي رئيسي على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ثلاثة آلاف (3000) كيلواط أو تفوقها.

2 - شهادة الأهلية :

- شهادة أهلية ملاح بحري عضو فريق نوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلواط أو تفوقها.

- شهادة أهلية بحار مؤهل في غرفة الماكينات على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلواط أو تفوقها.

- شهادة أهلية ملاح بحري إلكتروتقني على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلواط أو تفوقها.

ج - بالنسبة لقيادة سفن الصيد :

1 - شهادة الكفاءة :

- شهادة كفاءة ربان سفينة الصيد التي يعادل طولها إثني عشر (12) مترا أو يفوقه ويقل عن أربعة وعشرين (24) مترا، والمجهزة للقيام بملاحه الصيد البحري في السواحل،

- شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه، والمجهزة للقيام بملاحه الصيد البحري في عرض البحار،

- شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه، والمجهزة للقيام بملاحه الصيد البحري الكبير،

- شهادة كفاءة ربان على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه، والمجهزة للقيام بملاحه الصيد البحري في عرض البحار،

- شهادة كفاءة ربان على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه، والمجهزة للقيام بملاحه الصيد البحري الكبير.

المادة 8 : تعفى من أحكام المادة 5 أعلاه، مهام القيادة التي يمارسها رجال البحر على متن القوارب غير المزودة بمحرك التي تقل حمولتها الإجمالية عن ست (6) طنات.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 9 : تطابق الملاحة الفعلية، في مفهوم هذا المرسوم، فترات الركوب المهني التي تتم على متن السفن التي تقوم بأحد أنواع الملاحة المذكورة في المادة 2 أعلاه، في القسم المناسب للشهادة المطابقة (السطح والماكينات).

الباب الثالث

شروط إصدار الشهادات البحرية

المادة 10 : يجب أن تتوفر في المترشحين لشهادات الكفاءة وشهادات الأهلية والرخص المبينة في المادة 3 أعلاه، الشروط المطلوبة في مجال الخدمة والسن والتكوين والتأهيل واللياقة البدنية.

المادة 11 : يجب على المترشحين لشهادات الكفاءة وشهادات الأهلية المبينة في الفقرات "أ" و "ب" و "ج" و "د" من المادة 3 أعلاه، استيفاء الشروط الآتية :

1 - أن يبلغ عمرهم ثمانين سنة (18) سنة على الأقل عند الترشح لشهادة كفاءة أولية لضابط مكلف بالنوبة (قسم السطح أو الماكينات)،

2 - أن يكونوا قد تابعوا تكوينا في مجال السلامة البحرية،

3 - أن تتوفر فيهم معايير اللياقة البدنية المحددة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالبحرية التجارية،

4 - أن يكونوا قد أدوا خدمة فعلية في البحر.

5 - أن يكونوا حائزين ما يأتي :

- إما الشهادة العامة لمشغلي محطات الراديو الكهربائي قيد الصلاحية في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر بالنسبة للمترشحين لشهادات كفاءة ربان وربان ثان وضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحة المذكورة في الفقرة أ، البند (أ) من المادة 3 أعلاه، أو

- الشهادة المقيدة لمشغلي محطات الراديو الكهربائي قيد الصلاحية في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر بالنسبة للمترشحين

2. الشهادة الخاصة لمشغلي محطات الراديو الكهربائي على متن سفن لا تدخل في إطار الاتفاقية الدولية (سولاس 74) وتقوم برحلات دولية.

3. الشهادة المقيدة لمشغلي الاتصالات اللاسلكية على متن سفن تدخل في إطار الاتفاقية الدولية (سولاس 74) وتقوم برحلات قرب السواحل.

4. الشهادة العامة لمشغلي الاتصالات اللاسلكية على متن سفن تدخل في إطار الاتفاقية الدولية (سولاس 74) وتقوم برحلات دولية.

5. شهادة الراديو الإلكتروني من الدرجة الأولى على متن سفن تدخل في إطار الاتفاقية الدولية (سولاس 74) وتقوم برحلات دولية.

6. شهادة الراديو الإلكتروني من الدرجة الثانية على متن سفن تدخل في إطار الاتفاقية الدولية (سولاس 74) وتقوم برحلات دولية.

المادة 4 : يسلم شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية ورخص النزهة المبينة في الفقرات "أ" و "ب" و "ج" و "د" و "هـ" من المادة 3 أعلاه، الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

يسلمّ الشهادات المبينة في الفقرة "و" من المادة 3 أعلاه، الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 5 : لا يمكن أن يمارس مهام القيادة والضباط على متن السفن إلا الأشخاص الحائزون لشهادات الكفاءة المبينة في المادة 3 أعلاه.

يمارس حائزو شهادة تسلمها مؤسسات التكوين البحري أو شهادة معترفا بها مطابقة حسب مؤهلاتهم، مهام الطلبة الضباط أو الضباط على متن السفن إلى غاية استيفائهم شروط الملاحة المنصوص عليها للحصول على شهادة الكفاءة المتعلقة بذلك.

المادة 6 : تخضع ممارسة مهام ربان وضابط وملاح بحري على متن ناقلات النفط والسفن المزودة بصهاريح نقل المواد الكيماوية والغاز المميع وسفن الركاب والسفن الناقلة للمواد الخطرة، لشروط التكوين والتأهيل الخاصة التي يحددها الوزير المكلف بالبحرية التجارية بموجب قرار.

المادة 7 : تلحق بهذا المرسوم النماذج والمهام المرتبطة بكل من شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية المبينة في الفقرات "أ" و "ب" و "ج" و "د" من المادة 3 أعلاه.

إثني عشر (12) شهرا بصفة طالب ضابط، منها ستة (6) أشهر على الأقل في مهمات ترتبط بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية خمسمائة (500) أو تفوقها، تثبت بدفتر التكوين.

المادة 16 : تسلّم شهادة كفاءة ربان ثان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000) والتي تقوم بملاحة غير محدودة ومحدودة بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية خمسمائة (500) أو تفوقها، تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 15 أعلاه، والذين مارسوا بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة، ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا بهذه الصفة على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000).

المادة 17 : تسلّم شهادة كفاءة ربان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000) والتي تقوم بملاحة غير محدودة ومحدودة بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة كفاءة ربان ثان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000)، تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 16 أعلاه، والذين مارسوا بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة، ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا بهذه الصفة على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000).

المادة 18 : تُسلّم شهادة كفاءة ربان ثان على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية ثلاثة آلاف (3000) أو تفوقها والتي تقوم بملاحة غير محدودة ومحدودة، بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين ما يأتي :

1 - شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية خمسمائة (500) أو تفوقها، تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 15 أعلاه، والذين مارسوا بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة، ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا بهذه الصفة على متن السفن التي تفوق حمولتها الإجمالية ثلاثة آلاف (3000)، أو

2 - شهادة كفاءة ربان ثان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000) والتي تقوم بملاحة غير محدودة ومحدودة، تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 16 أعلاه، والذين مارسوا بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة، ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا بهذه الصفة على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000)، أو

لشهادات كفاءة ربان وضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية المذكورة في الفقرة أ، البند (ب) من المادة 3 أعلاه،

- الشهادة المقيدة لراديو برقي أو الشهادة الخاصة لمشغلي محطات الراديو الكهربائي قيد الصلاحية في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر بالنسبة للمترشحين لشهادة كفاءة ربان وضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن السفن غير الخاضعة لاتفاقية سولاس 74.

أ - قيادة السفن التجارية :

أ) الملاحة غير المحدودة والمحدودة :

المادة 12 : تسلّم شهادة ملاح بحري، شعبية "السطح"، بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

تحدد شروط وكيفيات إصدار شهادة ملاح بحري، شعبية "السطح"، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 13 : تُسلّم شهادة أهلية ملاح بحري عضو فريق النوبة في برج القيادة الملاحية على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية خمسمائة (500) أو تفوقها، للمترشحين الحائزين شهادة ملاح بحري، شعبية "السطح"، الذين تابعوا تكوينا تطبيقيًا لمدة ستة (6) أشهر، منها شهران (2) بصفة ملاح بحري مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن السفن، تثبت بدفتر التكوين.

المادة 14 : تُسلّم شهادة أهلية بحار مؤهل في "قسم السطح" يعمل على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية خمسمائة (500) أو تفوقها للمترشحين الحائزين شهادة أهلية ملاح بحري عضو فريق النوبة في برج القيادة الملاحية، تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 13 أعلاه، الذين مارسوا بعد الحصول على الشهادة المذكورة، ملاحة فعلية مدة ثمانية عشر (18) شهرا بهذه الصفة.

المادة 15 : تسلّم شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية خمسمائة (500) أو تفوقها والتي تقوم بملاحة غير محدودة أو محدودة بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة مهندس دولة في علوم الملاحة طبقا للتنظيم المعمول به، الذين مارسوا بعد الحصول على الشهادة المذكورة ملاحة فعلية مدة

المادة 24 : تسلّم شهادة كفاءة ربان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (500) والتي تقوم بالملاحة قرب السواحل، بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (500)، تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 23 أعلاه، والذين مارسوا بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا بهذه الصفة.

المادة 25 : تسلّم شهادة ملازم أول في المساحلة للطلبة المترشحين وللحائزين شهادة رئيس سفينة في الملاحة الساحلية، الذين يثبتون حيازتهم شهادة الكفاءة المطابقة، بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

تحدد كفاءات وشروط إصدار شهادة ملازم أول في المساحلة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 26 : تسلّم شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000) والتي تقوم بالملاحة قرب السواحل بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة ملازم أول في المساحلة والذين مارسوا، بعد الحصول على الشهادة المذكورة، ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا، بصفة طالب ضابط، تثبت بدفتر التكوين، على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000) والتي تقوم بالملاحة قرب السواحل.

المادة 27 : تسلّم شهادة ربان في المساحلة للحائزين شهادة ملازم أول في المساحلة الذين يثبتون حيازتهم شهادة الكفاءة المطابقة والذين مارسوا، بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة، ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا، بصفة ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000) والتي تقوم بالملاحة قرب السواحل، بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

تحدد كفاءات وشروط إصدار شهادة ربان في المساحلة بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 28 : تسلّم شهادة كفاءة ربان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000) والتي تقوم بالملاحة قرب السواحل بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة ربان في المساحلة وشهادة

3- شهادة كفاءة ربان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000) والتي تقوم بملاحة غير محدودة ومحدودة، تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 17 أعلاه، والذين مارسوا بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة، ملاحة فعلية مدة ستة (6) أشهر بهذه الصفة على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000).

المادة 19 : تسلّم شهادة كفاءة ربان على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية ثلاثة آلاف (3000) أو تفوقها والتي تقوم بملاحة غير محدودة ومحدودة، بعد إجراء امتحان للمترشحين الحائزين شهادة كفاءة ربان ثان على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية ثلاثة آلاف (3000) أو تفوقها، تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 18 أعلاه، والذين مارسوا، بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة، ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا بهذه الصفة.

ب) الملاحة قرب السواحل :

المادة 20 : تسلّم شهادة الكفاءة في الملاحة الساحلية بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

تحدد كفاءات وشروط إصدار شهادة الكفاءة في الملاحة الساحلية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 21 : تسلّم شهادة أهلية الكفاءة في الملاحة الساحلية على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن خمسين (50) والتي تقوم بملاحة تتم على أقل من إثني عشر (12) ميلا من السواحل، للطلبة الحائزين شهادة الكفاءة في الملاحة الساحلية والذين مارسوا ملاحة فعلية مدة ثمانية عشر (18) شهرا في قسم السطح، تثبت بدفتر التكوين.

المادة 22 : تسلّم شهادة رئيس سفينة في الملاحة الساحلية للطلبة المترشحين، بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

تحدد كفاءات وشروط إصدار شهادة رئيس سفينة في الملاحة الساحلية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 23 : تسلّم شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (500) والتي تقوم بالملاحة قرب السواحل، بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة رئيس سفينة في الملاحة الساحلية، والذين مارسوا بعد الحصول على الشهادة المذكورة ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا، بصفة طالب ضابط، تثبت بدفتر التكوين.

المادة 34 : تسلّم شهادة ضابط إلكتروني بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

تحدد كفاءات وشروط إصدار شهادة ضابط إلكتروني، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 35 : تسلّم شهادة كفاءة ضابط إلكتروني يعمل على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلواط أو تفوقها بعد إجراء امتحان، للمتشحين الحائزين شهادة ضابط إلكتروني والذين تابعوا تكويننا في تقنيات الورشة مقرونا بخدمة في البحر معتمدة مدة إثني عشر (12) شهرا على الأقل، منها ستة (6) أشهر على الأقل من الخدمة في البحر بصفة طالب ضابط، تثبت بدفتر التكوين.

المادة 36 : تسلّم شهادة ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية، للطلبة المترشحين، بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

تحدد كفاءات وشروط إصدار شهادة ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 37 : تسلّم شهادة كفاءة ضابط ميكانيكي مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلواط أو تفوقها، وأقل من ثلاثة آلاف (3000) كيلواط، بعد إجراء امتحان، للمتشحين الحائزين شهادة ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية الذين مارسوا ملاحه فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا بصفة طالب ضابط على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلواط أو تفوقها، وأقل من ثلاثة آلاف (3000) كيلواط، منها ستة (6) أشهر، على الأقل في المهمات المرتبطة بالنوبة في غرفة الماكينات، تثبت بدفتر التكوين.

المادة 38 : تسلّم شهادة كفاءة ضابط ميكانيكي مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلواط أو تفوقها، بعد إجراء امتحان، للمتشحين الحائزين شهادة مهندس دولة في الميكانيك البحرية طبقا للتنظيم المعمول به، والذين مارسوا بعد الحصول على الشهادة المذكورة ملاحه فعلية

كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000)، تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 26 أعلاه، والذين مارسوا، بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة ملاحه فعلية مدة أربعة وعشرين (24) شهرا بهذه الصفة.

ب - قيادة ماكينات السفن التجارية :

المادة 29 : تسلّم شهادة ملاح بحري، شعبية "الماكينات"، بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

تحدد كفاءات، وشروط إصدار شهادة ملاح بحري شعبية "الماكينات" بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 30 : تسلّم شهادة أهلية ملاح بحري عضو فريق النوبة في غرفة الماكينات على متن السفينة التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلواط أو تفوقها، للمتشحين الحائزين شهادة ملاح بحري شعبية "الماكينات"، الذين تابعوا تكويننا عمليا مدة ستة (6) أشهر، منها شهران (2) بصفة ملاح بحري عضو فريق النوبة في غرفة الماكينات، تثبت بدفتر التكوين.

المادة 31 : تسلّم شهادة أهلية بحار مؤهل في غرفة الماكينات يعمل على متن السفينة التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلواط أو تفوقها، للمتشحين الحائزين شهادة أهلية ملاح بحري عضو فريق النوبة في غرفة الماكينات، تمّ الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 30 أعلاه، والذين مارسوا بعد الحصول على شهادة الأهلية المذكورة، ملاحه فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا بهذه الصفة.

المادة 32 : تسلّم شهادة ملاح بحري إلكتروني بعد إجراء امتحان، على إثر تكوين.

تحدد كفاءات وشروط إصدار شهادة ملاح بحري إلكتروني بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 33 : تسلّم شهادة أهلية ملاح بحري إلكتروني على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلواط أو تفوقها، للمتشحين الحائزين شهادة ملاح بحري إلكتروني والذين مارسوا بعد الحصول على الشهادة المذكورة ملاحه فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا بهذه الصفة.

2 - ضابط ميكانيكي مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلواط أو تفوقها، والذين مارسوا، بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة، ملاحه فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ثلاثة آلاف (3000) كيلواط أو تفوقها بهذه الصفة، أو

3 - ميكانيكي رئيسي على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلواط، والذين مارسوا، بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة، ملاحه فعلية مدة ستة (6) أشهر بهذه الصفة.

المادة 43 : تسلّم شهادة كفاءة ميكانيكي رئيسي على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ثلاثة آلاف (3000) كيلواط، أو تفوقها بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة كفاءة ميكانيكي ثان على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلواط، أو تفوقها، تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 42 أعلاه، والذين مارسوا، بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة، ملاحه فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا بهذه الصفة.

ج - سيطرة سفن الصيد :

المادة 44 : تسلّم شهادة قيادة سفن تربية المائيات التي يقل طولها عن أربعة وعشرين (24) مترا والمجهزة لاستغلال المائيات في منطقة الملاحة الساحلية للطلبة المترشحين، بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

تحدد كفاءات وشروط إصدار شهادة قيادة سفن تربية المائيات، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 45 : تسلّم شهادة التأهيل في قيادة سفن تربية المائيات التي يقل طولها عن أربعة وعشرين (24) مترا والمجهزة لاستغلال المائيات في منطقة الملاحة الساحلية للمترشحين الحائزين شهادة قيادة سفن تربية المائيات التي يقل طولها عن أربعة وعشرين (24) مترا والمجهزة لاستغلال المائيات في منطقة الملاحة الساحلية والذين يثبتون ستة (6) أشهر من الملاحة الفعلية على متن سفن الصيد.

المادة 46 : تسلّم شهادة ملاح بحري مؤهل على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه للطلبة المترشحين بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

مدة إثني عشر (12) شهرا بصفة طالب ضابط، على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلواط، أو تفوقها، منها ستة (6) أشهر، على الأقل، في المهمات المرتبطة بالنوبة في غرفة الماكينات، تثبت بدفتر التكوين.

المادة 39 : تسلّم شهادة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثانية، للحائزين شهادة ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية، بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

تحدد كفاءات وشروط إصدار شهادة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثانية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 40 : تسلّم شهادة كفاءة ميكانيكي ثان على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلواط بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثانية، تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 39 أعلاه، والذين مارسوا، بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة، ملاحه فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا بصفة ضابط مكلف بالنوبة على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلواط أو تفوقه و تقل عن ثلاثة آلاف (3000) كيلواط.

المادة 41 : تسلّم شهادة كفاءة ميكانيكي رئيسي على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلواط، بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة كفاءة ميكانيكي ثان على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلواط، تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 40 أعلاه، والذين مارسوا، بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة، ملاحه فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا بهذه الصفة على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلواط.

المادة 42 : تسلّم شهادة كفاءة ميكانيكي ثان على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ثلاثة آلاف (3000) كيلواط أو تفوقها بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة مهندس دولة في الميكانيك البحرية وشهادة كفاءة ما يأتي :

1 - ميكانيكي ثان على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلواط، والذين مارسوا، بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة، ملاحه فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا بهذه الصفة، أو

المادة 53 : تسلم شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه والمجهزة للقيام بملاحة الصيد البحري في عرض البحار بعد إجراء امتحان، لحائزي شهادة ملازم أول في الصيد البحري تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 51 أعلاه، والذين مارسوا بعد الحصول على الشهادة المذكورة، ملاحة فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا، بصفة طالب ضابط على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه، والمجهزة للقيام بملاحة الصيد البحري في عرض البحار، تثبت بدفتر التكوين.

المادة 54 : تسلم شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه، والمجهزة للقيام بملاحة الصيد الكبير بعد إجراء امتحان، لحائزي شهادة ملازم أول في الصيد تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 51 أعلاه، والذين مارسوا، بعد الحصول على الشهادة المذكورة، ملاحة فعلية مدة ثمانية عشر (18) شهرا، بصفة طالب ضابط على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه، والمجهزة للقيام بملاحة في عرض البحار، تثبت بدفتر التكوين.

المادة 55 : تسلم شهادة رئيس سفينة الصيد البحري للطلبة المترشحين بعد إجراء امتحان على إثر تكوين لحائزي شهادة ملازم أول في الصيد البحري الذين يثبتون شهادات الكفاءة الآتية :

1. نقيب على متن سفن الصيد التي يعادل طولها إثني عشر (12) مترا أو يفوقه، ويقل عن أربعة وعشرين (24) مترا، والمجهزة للقيام بملاحة الصيد البحري في السواحل، تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 52 أعلاه، أو

2. ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه، والمجهزة للقيام بملاحة الصيد البحري في عرض البحار أو ملاحة الصيد الكبير، تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادتين 53 و 54 أعلاه.

تحدد كفاءات وشروط إصدار شهادة رئيس سفينة الصيد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحرية والتجارية والوزير المكلف بالصيد البحري.

تحدد كفاءات وشروط إصدار شهادة ملاح بحري مؤهل بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحرية والتجارية والوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 47 : تسلم شهادة أهلية ملاح بحري مؤهل على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه، للمترشحين الحائزين شهادة ملاح بحري مؤهل، الذين تابعوا تكوينا تطبيقيا مدته ستة (6) أشهر، تثبت بدفتر التكوين.

المادة 48 : تسلم شهادة أهلية الكفاءة في الصيد البحري للطلبة المترشحين بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

المادة 49 : تسلم شهادة أهلية الكفاءة في الصيد البحري على متن السفن التي يقل طولها عن إثني عشر (12) مترا والمجهزة للقيام بملاحة الصيد البحري في السواحل بعد إجراء امتحان للمترشحين الحائزين شهادة الكفاءة في الصيد البحري والذين مارسوا بعد الحصول على الشهادة المذكورة، ملاحة فعلية مدة ثمانية عشر (18) شهرا بصفة طالب على متن سفن الصيد التي يقل طولها عن إثني عشر (12) مترا، والمجهزة للقيام بملاحة الصيد البحري في السواحل، تثبت بدفتر التكوين.

المادة 50 : تسلم شهادة رئيس سفينة الصيد البحري على السواحل للطلبة المترشحين بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

المادة 51 : تسلم شهادة ملازم أول في الصيد البحري للطلبة المترشحين بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

تحدد كفاءات وشروط إصدار الشهادات المنصوص عليها في المواد 48 و 50 و 51 بقرارات مشتركة بين الوزير المكلف بالبحرية والتجارية والوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 52 : تسلم شهادة كفاءة نقيب سفينة الصيد التي يعادل طولها إثني عشر (12) مترا أو يفوقه ويقل عن أربعة وعشرين (24) مترا، والمجهزة للقيام بملاحة الصيد البحري في السواحل بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة رئيس سفينة الصيد البحري في السواحل أو شهادة ملازم أول في الصيد البحري والذين مارسوا، بعد الحصول على الشهادات المذكورة، ملاحة فعلية في الصيد البحري مدة إثني عشر (12) شهرا بصفة طالب ضابط على متن سفن الصيد التي يعادل طولها إثني عشر (12) مترا أو يفوقه ويقل عن أربعة وعشرين (24) مترا والمجهزة للقيام بملاحة الصيد البحري في السواحل.

تحدد كفاءات وشروط إصدار شهادة قيادة محركات سفن الصيد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 60 : تسلم شهادة تأهيل قيادة محركات سفن الصيد التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن مائة وخمسين (150) كيلوواط، لحائزي شهادة قيادة محركات سفن الصيد الذين مارسوا، بعد الحصول على الشهادة المذكورة، ملاحه فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا، على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن مائة وخمسين (150) كيلوواط.

المادة 61 : تسلم شهادة اختصاصي في كهرباء المحركات الخاصة بسفن الصيد للطلبة المترشحين بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

تحدد كفاءات وشروط إصدار شهادة اختصاصي في كهرباء المحركات الخاصة بسفن الصيد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 62 : تسلم شهادة أهلية اختصاصي في كهرباء المحركات على متن سفن الصيد التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن أربع مائة (400) كيلوواط، بعد إجراء امتحان لحائزي شهادة اختصاصي في كهرباء المحركات الخاصة بسفن الصيد تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 61 أعلاه، والذين مارسوا، بعد الحصول على الشهادة المذكورة، ملاحه فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا، بصفة طالب على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن أربع مائة (400) كيلوواط، تثبت بدفتر التكوين.

المادة 63 : تسلم شهادة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة بعد إجراء امتحان على إثر تكوين للمترشحين الحائزين شهادة أهلية اختصاصي في كهرباء المحركات.

تحدد كفاءات وشروط إصدار شهادة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 64 : تسلم شهادة ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية للطلبة المترشحين، بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

تحدد كفاءات وشروط إصدار شهادة ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 56 : تسلم شهادة كفاءة نقيب سفينة الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه، والمجهزة للقيام بملاحه الصيد في عرض البحار بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة رئيس سفينة الصيد، والذين مارسوا ملاحه فعلية مدة أربعة وعشرين (24) شهرا على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه، والمجهزة للقيام بملاحه الصيد البحري في عرض البحار أو المجهزة للقيام بملاحه الصيد الكبير.

المادة 57 : تسلم شهادة نقيب في الصيد البحري للطلبة المترشحين بعد إجراء امتحان على إثر تكوين لحائزي شهادة رئيس سفينة الصيد البحري الذين مارسوا ملاحه فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا، بصفة ما يأتي :

1 - نقيب على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه والمجهزة للقيام بملاحه الصيد البحري في عرض البحار، أو

2 - ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه، والمجهزة للقيام بملاحه الصيد الكبير.

تحدد كفاءات وشروط إصدار شهادة نقيب في الصيد البحري بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 58 : تسلم شهادة كفاءة نقيب على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه، والمجهزة للقيام بملاحه الصيد الكبير بعد إجراء امتحان، لحائزي شهادة نقيب سفينة الصيد الذين مارسوا ملاحه فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا، بصفة ما يأتي :

1 - نقيب على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه والمجهزة للقيام بملاحه الصيد في عرض البحار، أو

2 - ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه والمجهزة للقيام بملاحه الصيد الكبير.

د - قيادة ماكينات سفن الصيد :

المادة 59 : تسلم شهادة قيادة محركات سفن الصيد التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن مائة وخمسين (150) كيلوواط، للطلبة المترشحين، بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

للمترشحين الحائزين شهادة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثانية، تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 67 أعلاه، والذين مارسوا، بعد الحصول على الشهادة المذكورة، ملاحه فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا على متن سفن الصيد التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط.

المادة 69 : تسلّم شهادة كفاءة ميكانيكي رئيسي على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة كفاءة ميكانيكي ثان على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط، تم الحصول عليها وفقا للشروط المحددة في المادة 68 أعلاه، والذين مارسوا، بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة، ملاحه فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا بهذه الصفة.

ه - قيادة سفن النزهة

المادة 70 : تسلّم رخص قيادة سفن "النزهة" ذات محرك من الصنف الأول والثاني للمترشحين البالغين من العمر ثماني عشرة (18) سنة على الأقل والذين اجتازوا الامتحانات المقررة في هذا الشأن.

تحدد شروط إصدار الرخص المذكورة أعلاه ونماذجها بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

و - الاتصالات اللاسلكية

المادة 71 : تسلّم الشهادة المقيدة لراديو برقي المطلوبة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر على متن السفن غير الخاضعة لاتفاقية (سولاس 74) والتي تقوم بالرحلات الوطنية وفق شروط يحددها الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب قرار.

المادة 72 : تسلّم الشهادة الخاصة لمشغلي محطات الراديو الكهربائي، المطلوبة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر على متن السفن الخاضعة لاتفاقية (سولاس 74) والتي تقوم برحلات دولية للمترشحين بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

تحدد شروط وكيفيات التكوين والامتحان بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 73 : تسلّم الشهادة المقيدة لمشغلي محطات الراديو الكهربائي المطلوبة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر للمترشحين بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

المادة 65 : يسلم شهادة كفاءة ميكانيكي رئيسي على متن سفن الصيد التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة :

1 - إما ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة الذين مارسوا بعد الحصول على الشهادة المذكورة، ملاحه فعلية مدة أربعة وعشرين (24) شهرا بصفة طالب على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط تثبت بدفتر التكوين، أو

2 - ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية الذين مارسوا، بعد الحصول على الشهادة المذكورة، ملاحه فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا بصفة طالب على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط، تثبت بدفتر التكوين.

المادة 66 : تسلّم شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة على متن سفن الصيد التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية، والذين مارسوا بعد الحصول على الشهادة المذكورة، ملاحه فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا بصفة طالب ضابط على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط أو تفوقها، تثبت بدفتر التكوين.

المادة 67 : تسلّم شهادة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثانية بعد إجراء امتحان، لحائزي شهادة ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية الذين مارسوا ملاحه فعلية مدة إثني عشر (12) شهرا بعد الحصول على شهادات الكفاءة الآتية :

1 - ميكانيكي رئيسي على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط، أو

2 - ضابط مكلف بالنوبة على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط.

تحدد كيفيات وشروط إصدار شهادة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثانية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 68 : تسلّم شهادة كفاءة ميكانيكي ثان على متن سفن الصيد التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط بعد إجراء امتحان،

تحدد شروط وكيفيات التكوين والامتحان بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 74 : تسلّم الشهادة العامة لمشغلي محطات الراديو الكهربائي المطلوبة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر للمتشحين بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

تحدد شروط وكيفيات التكوين والامتحان بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 75 : تسلّم شهادة الراديو الإلكتروني من الدرجة الثانية للمتشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

1 - أن يكونوا حائزين الشهادة العامة لمشغلي محطات الراديو الكهربائي المطلوبة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر.

2 - أن يكونوا حائزين على الأقل شهادة تقني في الاتصالات اللاسلكية.

3 - أن يكونوا قد تابعوا تكوينا تكميليا في الإلكترونيك والإعلام الآلي في مؤسسة معتمدة ونجحوا في امتحان تحدد شروطه بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 76 : تسلّم شهادة الراديو الإلكتروني من الدرجة الأولى للمتشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

1 - أن يكونوا حائزين الشهادة العامة لمشغلي محطات الراديو الكهربائي ، المطلوبة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر.

2 - أن يكونوا حائزين، على الأقل، شهادة تقني سام أو مهندس في المواصلات السلكية واللاسلكية، تخصص "صيانة إلكترونية".

3 - أن يكونوا قد تابعوا تكوينا تكميليا في الإلكترونيك والإعلام الآلي في مؤسسة معتمدة ونجحوا في امتحان تحدد شروطه بموجب قرار من وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الباب الرابع

أحكام خاصة

المادة 77 : يجب أن تستجيب برامج التكوين البحري للمدارس من أجل الحصول على الشهادات التي

أقرتها أحكام هذا المرسوم، لمتطلبات الاتفاقية الدولية STCW لعام 1978 المعدلة والمصادق عليها من طرف المديرية المركزية لوزارة النقل.

المادة 78 : يجب أن تستجيب برامج تكوين العاملين على متن سفن الصيد البحري من أجل الحصول على الشهادات التي أقرتها أحكام هذا المرسوم، لمتطلبات الاتفاقية الدولية STCW F، وتخضع مسبقا لمصادقة مشتركة بين الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 79 : يجب أن يندرج تكوين وتقييم كفاءات رجال البحر اللذان تضمنهما مدارس التكوين البحري في إطار نظام معايير الجودة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 80 : يجب على رجال البحر، قبل تعيينهم على متن السفن الحاملة الراية الجزائرية، مزاولة تكوينات تكميلية قصيرة المدة وإثبات حيازة شهادات التأهيل في ميدان السلامة البحرية والوقاية من التلوث البحري.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 81 : تحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للحصول على الشهادات المبينة في الفقرتين "أ" و"ب" من المادة 3 أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 82 : تحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للحصول على الشهادات المبينة في الفقرتين "ج" و"د" من المادة 3 أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 83 : يمكن الوزير المكلف بالبحرية التجارية تسليم إعفاء ليتسنى لضابط أو بحار العمل على متن سفينة في وظائف لا يملك بشأنها الشهادة المناسبة، شريطة أن يملك صاحب الإعفاء المؤهلات الكافية لشغل المنصب الشاغر بكل أمان وفقا للشروط والكيفيات المحددة في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار شهادات الكفاءة وأعمال النوبة للعاملين في البحر، المذكورة أعلاه.

المادة 84 : يجب على كل ضابط حائز شهادة الكفاءة المذكورة في الفقرتين "أ" و"ب" من المادة 3 أعلاه، يعمل في البحر أو ينوي العمل مجددا في البحر، بعد فترة

الشروط المنصوص عليها في مجال التكوين أو الخبرة أو شهادة الكفاءة المطابقة لتلك المفروضة على رجال البحر العاملين على متن السفن الحاملة الراية الجزائرية والتي تقوم بملاحة قرب السواحل.

يخضع رجال البحر العاملون على متن السفن الحاملة الراية الجزائرية والتي لا تقوم بالملاحة قرب السواحل، إلى الشروط المنصوص عليها في مجال تكوين رجال البحر العاملين على متن السفن الحاملة راية دولة أخرى طرف في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة للعاملين في البحر المذكورة أعلاه، أو خبرتهم، أو شهادات الكفاءة الخاصة بهم.

الباب الخامس إجراءات الاعتراف بشهادات الكفاءة ورقابة الدولة على الميناء القسم الأول شروط الاعتراف بشهادات الكفاءة

المادة 89 : يخضع اعتراف الوزير المكلف بالبحرية التجارية بشهادة الكفاءة الصادرة عن دولة أخرى، للشروط الآتية :

1- يجب أن تكون شهادات الكفاءة المقدمة قد أصدرتها دولة أخرى طرف في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة للعاملين في البحر، المذكورة أعلاه.

2- أن يكون الطرف المعني مستعدا لتبليغ كل التعديلات الهامة التي أدخلت على الأحكام المنصوص عليها بشأن التكوين وإصدار شهادات الكفاءة.

3- أن تحترم كل المتطلبات المتعلقة بمعايير الكفاءة وإصدار شهادات الكفاءة والاعتراف بها ومسك السجلات، وأن يحدث نظام لمعايير الجودة مثلما هو منصوص عليه في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة للعاملين في البحر المذكورة أعلاه.

المادة 90 : لا يجوز استخدام التأشير الصادرة عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية، بموجب أحكام هذا المرسوم، للاعتراف بشهادة كفاءة، للالتباس من جديد الاعتراف بشهادة الكفاءة لدى دولة أخرى طرف.

القسم الثاني إجراءات رقابة الدولة على الميناء

المادة 91 : تخضع السفن مهما كانت رايته، ما عدا تلك التي تم استثنائها بموجب المرسوم

قضاها على الأرض، ليستمر الاعتراف بتأهيله للعمل في البحر، أن يثبت للإدارة المكلفة بالبحرية التجارية ولفترات منتظمة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ما يأتي :

- 1- لياقته البدنية، لا سيما حدة بصره وقوة سمعه،
- 2- كفاءته المهنية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 85 : تحمل شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية الصادرة في إطار أحكام هذا المرسوم رقم تسجيل وحيد وتفيد في سجلات تمسكها الإدارة المكلفة بالبحرية التجارية.

وتفيد أيضا شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية التي انتهت صلاحيتها وتمّ تمديد صلاحيتها، أو تعليقها، أو إلغاؤها أو الإبلاغ بفقدها أو إتلافها، وكذا الإعفاءات الممنوحة.

المادة 86 : تنتهي صلاحية التأشير التي تثبت إصدار شهادة كفاءة أو الاعتراف بها بموجب هذا المرسوم، بمجرد انتهاء صلاحية شهادة الكفاءة المذكورة، أو عندما تقوم الدولة التي أصدرتها بسحبها أو تعليقها أو إلغاؤها، وفي كل الأحوال بعد فترة أقصاها خمس (5) سنوات من تاريخ إصدارها.

تحدد الصفة التي تسمح لصاحب شهادة كفاءة أن يعمل على متن سفينة تحمل الراية الجزائرية في نموذج التأشير وفق الأشكال نفسها التي تستعمل في الشهادة التي تحدد العدد الأدنى من البحارة لضمان السلامة على متن السفن.

المادة 87 : توضع المعلومات بشأن شهادات الكفاءة المبينة في الفقرتين "أ" و "ب" من المادة 3 أعلاه، والتأشير والإعفاءات تحت تصرف الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة للعاملين في البحر المذكورة أعلاه، والشركات التي تطالب بالتحقق من مصداقية وصحة شهادات الكفاءة التي يقدمها رجال البحر قصد الاعتراف بها.

المادة 88 : يخضع رجال البحر العاملون على متن السفن المرخص لها بحمل راية دولة أخرى طرف في الاتفاقية الدولية، لمعايير التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة للعاملين في البحر، المذكورة أعلاه، والتي تقوم بملاحة منتظمة قرب السواحل إلى

الثاني بهذا المرسوم، محل تحقيق تقوم به الإدارة المكلفة بالبحرية التجارية، ويفضي إلى عقوبات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب السادس

مسؤوليات الشركات

المادة 95 : يعني مصطلح شركة، في مفهوم هذا المرسوم، مالك السفينة أو كل شخص طبيعي أو معنوي، مثل الجهاز الوكيل أو مستأجر سفينة عارية، أسند إليه مالك السفينة مسؤولية استغلال السفينة.

المادة 96 : تكون شركات الملاحة التي تحمل سفنها الراية الجزائرية مسؤولة عن تعيين رجال البحر، في قسم ما، على متن سفنها.

المادة 97 : يجب على الشركة التأكد من أن كل رجال البحر المعينين في أي سفينة من سفنها، يحوزون شهادة مناسبة طبقا لأحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار شهادات الكفاءة وأعمال النوبة للعاملين في البحر المذكورة أعلاه، وكما هي مقررة من طرف الإدارة المكلفة بالبحرية التجارية.

المادة 98 : يجب على الشركة التأكد من توفر سفنها على العدد المطلوب من الملاحين طبقا للتعليمات المطبقة لإدارة المكلفة بالبحرية التجارية بشأن عدد الملاحين المكلفين بالسلامة.

المادة 99 : يجب على الشركة البحرية التأكد من أن رجال البحر المعينين في أي سفينة من سفنها، قد تابعوا تكويننا خاصا في تأهيل المستوى وتعيين المعارف مثلما هو منصوص عليه في الاتفاقية.

المادة 100 : يجب على الشركة التأكد من أن الوثائق والمعلومات المتعلقة بجميع رجال البحر العاملين على متن سفنها مضبوطة وسهلة الاطلاع عليها، وتتضمن، دون التقييد بها، وثائق ومعلومات حول خبرة رجال البحر وتكوينهم ولياقتهم الطبية وكفاءتهم في القيام بالمهام الموكلة إليهم.

المادة 101 : يجب على الشركة التأكد من أن رجال البحر، الذين تعينهم في أية سفينة من سفنها، قد تعودوا على أداء المهام الخاصة بكل واحد منهم وعلى ترتيبات السفينة وتجهيزاتها ومعداتها وإجراءاتها وخصائصها التي تتعلق بالمهام الموكلة إليهم عادة أو في حالة الطوارئ.

رقم 88-88 المؤرخ في 8 رمضان عام 1408 الموافق 26 أبريل سنة 1988 والمذكور أعلاه، في الموائى الجزائرية، بعنوان دولة الميناء، إلى رقابة المستخدمين التابعين لإدارة الشؤون البحرية المحلية المؤهلين قانونا للتحقق من أن كل رجال البحر العاملين على متن السفينة يحوزون شهادة كفاءة أو شهادة أهلية مطابقة لأحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار شهادات الكفاءة وأعمال النوبة للعاملين في البحر، المذكورة أعلاه أو يتوفرون على إعفاء مناسب.

المادة 92 : تتمثل رقابة الدولة على الميناء التي يقوم بها مستخدمو إدارة الشؤون البحرية المحلية فيما يأتي :

1 - التحقق من أن كل رجال البحر العاملين على متن السفن، يحوزون، وفقا للاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار شهادات الكفاءة وأعمال النوبة للعاملين في البحر المذكورة أعلاه، شهادة كفاءة أو شهادة أهلية مناسبة أو إعفاء صالح، أو قدموا مستندا يثبت أن طلب التأشيرة التي تثبت الاعتراف قد رفع إلى سلطات دولة الراية،

2 - التأكد من أن شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية لم يتحصل عليها عن طريق الغش،

3 - التحقق من أن الملاحين وشهادات كفاءة وشهادات أهلية رجال البحر العاملين على متن السفينة مطابقة للأحكام المتعلقة بالملاحين المكلفين بسلامة دولة الراية،

4 - التحقق، عند الاقتضاء، من كفاءة رجال البحر للقيام بوظائفهم في مواقع العمل طبقا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار شهادات الكفاءة وأعمال النوبة للعاملين في البحر، المذكورة أعلاه.

المادة 93 : يجب على إدارة الشؤون البحرية المحلية بالإضافة إلى ذلك، القيام بتقييم قدرة رجال البحر على متن السفينة على احترام معايير النوبة والأمن وفقا للشروط والكيفيات المقررة في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار شهادات الكفاءة وأعمال النوبة للعاملين في البحر المذكورة أعلاه.

المادة 94 : يكون التقصير في القيام بالوظائف المرتبطة بشهادات الكفاءة وشهادة الأهلية الصادرة بموجب أحكام هذا المرسوم، مثلما هي محددة في الملحق

الملحق الثالث : الوظائف المرتبطة بشهادات الكفاءة وشهادات الأهلية الخاصة بالملاحة البحرية في الصيد.

الملحق الرابع : قيادة سفن النزهة ذات محرك.

الملحق الخامس :

- 1 - المؤهلات المطلوبة لممارسة وظائف على متن السفن في قسم السطح،
- 2 - المؤهلات المطلوبة لممارسة وظائف على متن السفن في غرفة الماكينات.

الملحق الأول

نماذج شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية الخاصة بالملاحة البحرية وتأشيراتها، وكذا التأشيرات المتعلقة بالاعتراف بتلك الصادرة عن دول أخرى أطراف في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر.

- 1 - نموذج من شهادة الكفاءة وشهادة الأهلية الصادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر لعام 1978 في صيغتها المعدلة سنة 2010.
- 2 - نموذج من تأشيرة تثبت إصدار شهادة كفاءة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والشهادات وإصدار أعمال النوبات للعاملين في البحر لعام 1978 في صيغتها المعدلة سنة 2010.
- 3 - نموذج من تأشيرة تثبت الاعتراف بشهادة كفاءة صادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر لعام 1978 في صيغتها المعدلة سنة 2010.
- 4 - نموذج من شهادة الكفاءة وشهادة الأهلية الصالحة لملاحة الصيد الصادرة بمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-108 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 الذي يحدد شروط المؤهلات المهنية والحصول على الشهادات البحرية المطابقة.

المادة 102 : يجب على الشركة التأكد من أن عدد الملاحين على متن السفينة يستطيعون تنسيق نشاطاتهم بشكل فعال في حالة الطوارئ، وعند القيام بالوظائف الأساسية فيما يخص السلامة والأمن والوقاية أو التخفيف من التلوث.

المادة 103 : يجب على الشركة التأكد من أن يكون نظام اتصال صوتي فعال ومضمون في كل وقت على متن سفنها طبقاً لأحكام الفقرتين 3 و4 من القاعدة 14 من الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر (اتفاقية سولاس 1974) في صيغتها المعدلة.

الباب السابع أحكام ختامية

المادة 104 : تحدد أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 105 : تبقى أحكام النصوص التطبيقية للمرسوم التنفيذي رقم 02-143 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، الذي يحدد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها، سارية إلى غاية نشر النصوص التطبيقية لهذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 106 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-143 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها.

المادة 107 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016.

عبد المالك سلال

قائمة الملحق

الملحق الأول : نماذج شهادات الكفاءة والتأشيرات.

الملحق الثاني : الوظائف المرتبطة بشهادات الكفاءة وشهادات الأهلية الخاصة بالملاحة البحرية التجارية.

1.1 الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA



شهادة كفاءة صادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب و منح
الشهادات وأعمال النوبة للعاملين بالبحر لعام 1978 في صيغتها المعدلة

CERTIFICATE OF COMPETENCY ISSUED UNDER THE PROVISIONS OF THE
INTERNATIONAL CONVENTION ON STANDARDS OF TRAINING, CERTIFICATION
AND WATCHKEEPING FOR SEAFARERS 1978 AS AMENDED

تشهد حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن السيد المولود بتاريخ
في مؤهل طبقا لأحكام اللائحة من الاتفاقية المذكورة أعلاه، في صيغتها المعدلة وأنه
يتمتع بالكفاءة لأداء الوظائف التالية في المستويات المحددة، طبقا لأي قيود مشار إليها حتى

The Government of People's Democratic Republic of Algeria certifies that Mr..... born on..... at has been
found duly qualified in accordance with the provisions of regulation of the above Convention, as
amended, and has been found competent to perform the following functions, at the levels specified, subject to any
limitations indicated until

الوظيفة FUNCTION	المستوى LEVEL	القيود المفروضة (إن وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY)

يمكن لحامل هذه الشهادة الشرعي أن يعمل بالصفة أو الصفات التالية المحددة في متطلبات التطبيق الآمن المنفذة والتي
تشرطها الإدارة.

The lawful holder of this certificate may serve in the following capacity or capacities specified in the applicable safe manning
requirements of the Administration.

الصفة CAPACITY	القيود المفروضة (إن وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY)


رقم الشهادة Certificate N°.....

الصادرة في issued on

توقيع واسم الموظف المفوض حسب الاقتضاء

Signature and Name of duly authorized official

.....



توقيع صاحب الشهادة

Signature of the holder of the certificate

.....

يجب الاحتفاظ بأصل هذه الشهادة لتقديمها في أي وقت أثناء الخدمة على متن السفينة طبقا للفقرة 11 من القاعدة رقم 2/1.

The Original of this Certificate must be kept available in accordance with regulation I/2, Paragraph 11 of the Convention while serving on a ship .

الملاحق 2.1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA

مصادقة على إصدار شهادة كفاءة صادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب و منح الشهادات وأعمال النوبة للعاملين بالبحر لعام 1978 في صيغتها المعدلة

ENDORSEMENT ATTESTING THE ISSUE OF COMPETENCY ISSUED UNDER THE PROVISIONS
OF THE INTERNATIONAL CONVENTION ON STANDARDS OF TRAINING, CERTIFICATION
AND WATCHKEEPING FOR SEAFARERS 1978 AS AMENDED

تشهد حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن الشهادة رقم..... أصدرت إلى السيد المولود بتاريخ في مؤهل طبقاً لأحكام اللائحة من الاتفاقية المذكورة أعلاه، في صيغتها المعدلة وأنه يتمتع بالكفاءة لأداء الوظائف التالية في المستويات المحددة، طبقاً لأي قيود مشار إليها حتى

The Government of People's Democratic Republic of Algeria certifies that Mr..... born on..... at has been found duly qualified in accordance with the provisions of regulation of the above Convention, as amended, and has been found competent to perform the following functions, at the levels specified, subject to any limitations indicated until

الوظيفة FUNCTION	المستوى LEVEL	القيود المفروضة (إن وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY)

يمكن لحامل هذه الشهادة الشرعي أن يعمل بالصفة أو الصفات التالية المحددة في متطلبات التطبيق الآمن المنفذة والتي تشترطها الإدارة.

The lawful holder of this certificate may serve in the following capacity or capacities specified in the applicable safe manning requirements of the Administration.


الصفة CAPACITY	القيود المفروضة (إن وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY)

رقم الشهادة Endorsement N°.....
الصادرة في issued on

توقيع واسم الموظف المفوض حسب الاقتضاء

Signature and Name of duly authorized official

.....



توقيع صاحب الشهادة

Signature of the holder of the certificate

.....

يجب الاحتفاظ بأصل هذه الشهادة لتقديمها في أي وقت أثناء الخدمة على متن السفينة طبقاً للفقرة 11 من القاعدة رقم 2/1.

The Original of this Certificate must be kept available in accordance with regulation I/2, Paragraph 11 of the Convention while serving on a ship .

3.1 الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA

مصادقة على الاعتراف بشهادة كفاءة صادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب ومنح الشهادات وأعمال النوبة للعاملين بالبحر لعام 1978 في صيغتها المعدلة



ENDORSEMENT ATTESTING THE ISSUE OF COMPETENCY ISSUED UNDER THE PROVISIONS
OF THE INTERNATIONAL CONVENTION ON STANDARDS OF TRAINING, CERTIFICATION
AND WATCHKEEPING FOR SEAFARERS 1978 AS AMENDED

تشهد حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن الشهادة رقم.....أصدرت في.....إلى
السيد.....المولود بتاريخ.....في.....من قبل أو بالنيابة عن الحكومة
معترف بها، حسب الاقتضاء، طبقا لأحكام القاعدة 10/1 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، في صيغتها المعدلة ويسمح لصاحب هذه
المصادقة الشرعي بأداء الوظائف التالية في المستويات المحددة، طبقا لأي قيود مشار إليها حتى.....

The Government of People's Democratic Republic of Algeria certifies that certificate of Competency
issued on.....to Mrborn on.....at.....by or behalf on the government of.....
is duly recognised in accordance with the provisions of regulation I/10 of the above convention, as
amended, and the lawful holder is authorised to perform the following functions, at the levels specified, subject to
any limitations indicated until.....

الوظيفة FUNCTION	المستوى LEVEL	القيود المفروضة (إن وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY)

يمكن لحامل هذه الشهادة الشرعي أن يعمل بالصفة أو الصفات التالية المحددة في متطلبات التطبيق الآمن المنفذة والتي
تشرطها الإدارة.

The lawful holder of this certificate may serve in the following capacity or capacities specified in the applicable safe manning
requirements of the Administration.

الصفة CAPACITY	القيود المفروضة (إن وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY)


رقم الشهادة Endorsement N°.....

الصادرة في issued on

توقيع واسم الموظف المفوض حسب الاقتضاء

Signature and Name of duly authorized official

.....



توقيع صاحب الشهادة

Signature of the holder of the certificate

.....

يجب الاحتفاظ بأصل هذه الشهادة لتقديمها في أي وقت أثناء الخدمة على متن السفينة طبقا للفقرة 11 من القاعدة رقم 2/1.

The Original of this Certificate must be kept available in accordance with regulation I/2, Paragraph 11 of the Convention while serving on a ship .

4.1 الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA

صالحة لملاحة الصيد البحري

VALID FOR NAVIGATION FISHING



شهادة كفاءة صادرة بمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-108 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 الذي يحدد شروط المؤهلات المهنية والحصول على الشهادات البحرية المطابقة

CERTIFICATE OF COMPETENCY ISSUED UNDER THE PROVISIONS OF THE EXECUTIVE DECREE
N°16-108 DATED ON 12 JOUMADA ETHANIA1437 / MARSH 21st 2016 FIXING THE CONDITIONS
OF PROFESSIONAL QUALIFICATION AND OBTAINING THE MARITIME TITLES CORRESPONDING

تشهد حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن السيد..... المولود بتاريخ..... في
..... مؤهل طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، وأنه يتمتع بالكفاءة لأداء
الوظائف التالية في المستويات المحددة، طبقاً لأي قيود مشار إليها حتى

The Government of People's Democratic Republic of Algeria certifies that Mrborn on..... at
.....has been found duly qualified in accordance with the provisions of Article 3 .of the above Decree,
and has been found competent to perform the following functions, at the levels specified, subject to any limitations
indicated until


يمكن لحامل هذه الشهادة الشرعي أن يعمل بالصفة أو الصفات التالية المحددة في متطلبات التطبيق الآمن المنفذة والتي
تشرطها الإدارة.

The lawful holder of this certificate may serve in the following capacity or capacities specified in the applicable safe manning
requirements of the Administration.

الصفة CAPACITY	القيود المفروضة (إن وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY)

Certificate N°..... رقم الشهادة
issued on الصادرة في

توقيع واسم الموظف المفوض حسب الاقتضاء
Signature and Name of duly authorized official
.....



توقيع صاحب الشهادة
Signature of the holder of the certificate
.....

يجب الاحتفاظ بأصل هذه الشهادة لتقديمها في أي وقت أثناء الخدمة على متن السفينة.

The Original of this Certificate must be kept available in accordance while serving on a ship .

الملحق الثاني

الوظائف المرتبطة بشهادات الكفاءة وشهادات الأهلية الخاصة بالملاحة البحرية التجارية

1 - قيادة السفن التجارية
1 - الملاحة المحودة وغير المحودة

المؤهلات	الوظائف					شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية
	ضابط مكلف بالنوبة في قسم السطح على تعادل حمولتها الإجمالية خمسمائة (500) أو تفوقها.	ربان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000).	ربان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000).	ربان ثان على السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000).	ربان ثان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000).	
قاعدة الاتفاقية الدولية لسنة 1978 الخاصة بمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر في صيغتها المعدلة	X	X	X	X	X	ربان على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية ثلاثة آلاف (3000) أو تفوقها.
قاعدة 2/II و القسم 2/II - A من مدونة STCW في صيغتها المعدلة	X	X	-	X	-	ربان ثان على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية ثلاثة آلاف (3000) أو تفوقها.
قاعدة 1/II و القسم 1/II - A من مدونة STCW في صيغتها المعدلة	X	-	-	-	-	ربان ثان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000).

ب - الملاحه بالقرب من السواحل

الوظائف				شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية
المؤهلات	ضابط مكلف بالنوبه في قسم السطح على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثه آلاف (3000).	ضابط مكلف بالنوبه في قسم السطح على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثه آلاف (3000).	ربان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثه آلاف (3000).	ضابط مكلف بالنوبه في قسم السطح على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثه آلاف (3000).
قاعدة الاتفاقية الدولية لسنة 1978 الخاصة بمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر في صيغتها المعدلة	X	X	X	X
القاعدة 2/II الفقرة 4 القسم A - 2/II الفقرة 8 من مدونة الاتفاقية	X	X	X	X
القاعدة 1/II الفقرة 2 القسم A - 1/II الفقرة 7 من مدونة الاتفاقية	X	X	X	X
القاعدة 3/II من القسم A - 3/II من مدونة الاتفاقية في صيغتها المعدلة	X	X	X	X

ج - قيادة ماكينات السفن التجارية

المؤهلات	الوظائف					
	ضابط إلكتروني 750 ≤ كيلوواط	ضابط بالنوبة 750 ≤ كيلوواط	ميكانيكي ثان 3000 > كيلوواط	ميكانيكي رئيسي 3000 > كيلوواط	ميكانيكي ثان 3000 ≤ كيلوواط	ميكانيكي رئيسي 3000 ≤ كيلوواط
قاعدة الاتفاقية الدولية لسنة 1978 الخاصة بمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر في صيغتها المعدلة	-	X	X	X	X	X
القاعدة 2/III - A من مدونة STCW المعدلة	-	X	-	X	X	-
القاعدة 1/III - A من مدونة STCW المعدلة	-	X	-	-	-	-
القاعدة 6/III - A من مدونة STCW المعدلة	X	-	-	-	-	-
شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية						
ميكانيكي رئيسي على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط أو تفوقها.				X	X	X
ميكانيكي ثان على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط أو تفوقها.				X	X	-
ميكانيكي رئيسي على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط.				X	-	-
ميكانيكي ثان على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط.				X	-	-
ضابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط أو تفوقها		X	-	-	-	-
ضابط إلكتروني على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط أو تفوقها	X	-	-	-	-	-

الملحق الثالث

الوظائف المرتبطة بشهادات الكفاءة وشهادات الأهلية الخاصة بالملاحة البحرية في الصيد البحري

1 - قيادة سفن الصيد

الشهادات الكفاءة وشهادات الأهلية		الوظائف		
شهادة أهلية الكفاءة في الصيد البحري	ريبان	ريبان ثان	ضابط مكلف بالنوبة	
شهادة كفاءة ريبان سفينة الصيد التي يعادل طولها 12 مترا أو يفوقه ويقل عن 24 مترا، والجهزة للقيام بالصيد في السواحل	على متن سفن الصيد التي يقل طولها عن 12 مترا، والجهزة للقيام بالصيد البحري في السواحل	على متن جميع السفن الجهزة للقيام بملاحة الصيد البحري في السواحل	على متن السفن التي يقل طولها عن 24 مترا، والجهزة للقيام بملاحة الصيد في السواحل	على متن السفن التي يفوق طولها 24 مترا أو يعادله والجهزة للقيام بملاحة الصيد في عرض البحار
شهادة كفاءة ريبان سفينة الصيد التي يعادل طولها 24 مترا أو يفوقه والجهزة للقيام بالصيد في عرض البحار	على متن سفن الصيد التي يقل طولها عن 24 مترا، والجهزة للقيام بالصيد في السواحل	على متن السفن التي يفوق طولها 24 مترا، والجهزة للقيام بملاحة الصيد في عرض البحار	على متن السفن التي يفوق طولها 24 مترا أو يعادله والجهزة للقيام بملاحة الصيد الكبير	على متن سفن الصيد التي يفوق طولها 24 مترا أو يعادله والجهزة للقيام بالصيد الكبير
شهادة كفاءة ريبان على متن سفن الصيد التي يعادل طولها 24 مترا أو يفوقه، والجهزة للقيام بالصيد البحري في عرض البحار	على متن سفن الصيد التي يفوق طولها 24 مترا أو يعادله، والجهزة للقيام بالصيد البحري في عرض البحار	على متن سفن الصيد التي يفوق طولها 24 مترا أو يعادله، والجهزة للقيام بالصيد الكبير	على متن سفن الصيد التي يفوق طولها 24 مترا أو يعادله، والجهزة للقيام بالصيد الكبير	على متن سفن الصيد التي يفوق طولها 24 مترا أو يعادله، والجهزة للقيام بالصيد الكبير
شهادة كفاءة ريبان على متن سفن الصيد التي يعادل طولها 24 مترا أو يفوقه، والجهزة للقيام بالصيد البحري في عرض البحار	على متن سفن الصيد التي يفوق طولها 24 مترا أو يعادله، والجهزة للقيام بالصيد البحري في عرض البحار	على متن سفن الصيد التي يفوق طولها 24 مترا أو يعادله، والجهزة للقيام بالصيد الكبير	على متن سفن الصيد التي يفوق طولها 24 مترا أو يعادله، والجهزة للقيام بالصيد الكبير	على متن سفن الصيد التي يفوق طولها 24 مترا أو يعادله، والجهزة للقيام بالصيد الكبير

2 - قيادة ماكينات سفن الصيد (تابع)

السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها (750) كيلواط أو تفوقها وتقل عن ثلاثة آلاف (3000) كيلواط	السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها (400) كيلواط أو تفوقها وتقل عن سبعمائة كيلواط			السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها مائة وخمسين (150) كيلواط			السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن مائة وخمسين (150) كيلواط			الوظيفة
	ميكانيكي رئيسي	ميكانيكي ثان	ضابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات	ميكانيكي رئيسي	ميكانيكي ثان	ضابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات	ميكانيكي رئيسي	ميكانيكي ثان	ضابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات	
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	شهادة كفاءة ميكانيكي ثان على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلواط
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	شهادة كفاءة ميكانيكي رئيسي على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلواط

الملحق الرابع

قيادة سفن النزهة ذات محرك

الوظائف	الرخص
في ملاحاة النزهة من الصنف الأول تتم على أقل من خمسة (5) أميال من الساحل أو من جزيرة يمكن النزول بها	رخصة قيادة سفن النزهة من الصنف الأول
في ملاحاة النزهة من الصنف الثاني تتم في كل المناطق البحرية	رخصة قيادة سفن النزهة من الصنف الثاني

الملحق الخامس

المؤهلات المطلوبة لممارسة الوظائف على متن السفن التجارية في قسم السطح وغرفة الماكينات.

- **الجدول 1** : المؤهلات المطلوبة لممارسة الوظائف على متن السفن التجارية في قسم السطح.

- **الجدول 2** : المؤهلات المطلوبة لممارسة الوظائف على متن السفن التجارية في غرفة الماكينات.

الجدول 1 : المؤهلات المطلوبة لممارسة الوظائف على متن السفن التجارية في قسم السطح.

أصناف المستخدمين الملاحين	المستوى	الاستناد إلى اتفاقية ومدونة الاتفاقية
الملاحة المحدودة وغير المحدودة		
ربابنة وربابنة ثانويون على متن السفن التي تعادل حمولتها الاجمالية ثلاثة آلاف (3000) أو تفوقها	التسيير	القاعدة 2/II الفقرة 2 القسم 2/II-A من مدونة الاتفاقية
ربابنة وربابنة ثانويون على متن السفن التي تتراوح حمولتها الاجمالية بين خمسمائة (500) وثلاثة آلاف (3000)	التسيير	القاعدة 2/II الفقرة 4 القسم 2/II-A من مدونة الاتفاقية
ضباط مكلفون بالنوبة في قسم السطح على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية خمسمائة (500) أو تفوقها	عملياتي	القاعدة 1/II الفقرة 2 القسم 1/II-A من مدونة الاتفاقية
الملاحة بالقرب من السواحل		
ربابنة السفن التي تتراوح حمولتها الإجمالية بين خمسمائة (500) وثلاثة آلاف (3000)	التسيير	القاعدة 2/II الفقرة 4 القسم 2/II-A الفقرة 8 من مدونة الاتفاقية
ضباط مكلفون بالنوبة في قسم السطح على متن السفن التي تتراوح حمولتها الاجمالية بين خمسمائة (500) وثلاثة آلاف (3000)	عملياتي	القاعدة 1/II الفقرة 2 القسم 1/II-A الفقرة 7 من مدونة الاتفاقية
ربابنة السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (500)	التسيير	القاعدة 3/II الفقرة 6 القسم 3/II-A الفقرة 7 من مدونة الاتفاقية
ضباط مكلفون بالنوبة في قسم السطح على متن السفن التي تقل حمولتها الاجمالية عن خمسمائة (500)	عملياتي	القاعدة 3/II الفقرة 4 القسم 3/II-A الفقرات من 1 إلى 6 من مدونة الاتفاقية
المستخدمون الثانويون		
بحار مؤهل في قسم السطح	الدم	القاعدة 5/II الفقرة 2 القسم 5/II-A من مدونة الاتفاقية
ملاح بحري عضو فريق النوبة في قسم السطح	الدم	القاعدة 4/II الفقرة 2 القسم 4/II-A من مدونة الاتفاقية

الجدول 2 : المؤهلات المطلوبة لممارسة الوظائف على متن السفن التجارية في غرفة الماكينات

الاستناد إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1978	المستوى	أصناف المستخدمين الملاحين
الملاحة المحدودة وغير المحدودة		
القاعدة 2/III الفقرة 2 القسم 2/III-A من مدونة الاتفاقية	التسيير	ميكانيكيون وميكانيكيون ثانويون على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط أو تفوقها
القاعدة 3/III الفقرة 2 القسم 3/III-A من مدونة الاتفاقية	التسيير	ميكانيكيون رئيسيون وميكانيكيون ثانويون على متن السفن التي تتراوح قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها بين سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط وثلاثة آلاف (3000) كيلوواط
القاعدة 1/III الفقرة 2 القسم 1/III-A من مدونة الاتفاقية	ممارياتي	ضابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها بين سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط وثلاثة آلاف (3000) كيلوواط
القاعدة 1/III الفقرة 2 القسم 1/III-A من مدونة الاتفاقية	ممارياتي	ضباط مكلفون بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط أو تفوقها
القاعدة 6/III الفقرة 2 القسم 6/III-A من مدونة الاتفاقية	ممارياتي	ضابط إلكترونتقني
القاعدة 7/III الفقرة 2 القسم 7/III-A من مدونة الاتفاقية		بحار إلكترونتقني
القاعدة 5/III الفقرة 2 القسم 5/III-A من مدونة الاتفاقية	الدمم	بحار مؤهل في غرفة ماكينات محروسة أو مكلف بالقيام بمهمات في غرفة الماكينات المستغلة دون حضور دائم للمستخدمين
القاعدة 4/III الفقرة 2 القسم 4/III-A من مدونة الاتفاقية	الدمم	بحار مؤهل عضو فريق النوبة في غرفة ماكينات محروسة أو بحار مكلف بالقيام بمهمات في غرفة الماكينات المستغلة دون حضور دائم للمستخدمين

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد عبد المجيد مسعودي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا:

- محمد ولد محمدي، بصفته مديرا عاما للتنمية الصناعية، لإحالة على التقاعد،
- محمد صالح عوادي، بصفته مديرا عاما لتسيير القطاع العمومي التجاري، لإحالة على التقاعد،
- عموري براهيتي، بصفته مديرا عاما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لإحالة على التقاعد،
- ياسمينة متيجي، بصفتها رئيسة قسم ترقية الشراكة وإعادة الانتشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا:

- أكلي أزواو، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، ابتداء من 18 ديسمبر سنة 2013، بسبب إلغاء الهيكل،
- رشيد عوان، بصفته مدير دراسات بقسم التعاون، لإحالة على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- علي ساسي، بصفته رئيس قسم الدراسات الاقتصادية،
- زين الدين بوسوسة، بصفته رئيس قسم التعاون،
- زهير يانس، بصفته مدير دراسات بقسم الصناعات الخفيفة،
- ناصر عليان، بصفته مدير دراسات بقسم الصناعات الخفيفة،
- نسيمه كبحال، بصفتها مديرة دراسات بقسم دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- السعيد بن دريمع، بصفته مدير دراسات بقسم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- فريد برادعي، بصفته مدير دراسات بقسم الإحصائيات والتحقيقات والتقييم،
- مصطفى حمودي، بصفته مدير دراسات بقسم الصناعات الثقيلة،
- بوجمعة بويوسفي، بصفته مدير دراسات بقسم الابتكار،
- فاطمة عثمان، بصفتها مديرة دراسات بقسم التأهيل،
- زهرة علون، بصفتها نائبة مدير لأنظمة الإعلام والشبكات،
- دليلة محي الدين، بصفتها رئيسة دراسات بقسم الصناعات الخفيفة،
- إسماعيل عبدون، بصفته رئيس دراسات بقسم الصناعات الثقيلة،
- زهرة دحماني، بصفتها رئيسة دراسات بقسم دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام الأنستين الآتي اسماهما بوزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار - سابقا، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- نبيلة سحنون، بصفتها مديرة دراسات بقسم الدراسات الاقتصادية،

- أمال علام، بصفتها رئيسة دراسات بقسم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد عمار شريقي، بصفته رئيس دراسات بقسم اليقظة الاستراتيجية والذكاء الاقتصادي والإحصائيات بوزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار - سابقا، لإحالة على التقاعد.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمنان إنهاء مهام بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدة يسمينة بن معيوف، بصفتها مديرة لدى مدير الدراسات المكلف بترقية الاستثمارات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدة أسماء رقايبة، بصفتها رئيسة دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بترقية الاستثمارات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمنان إنهاء مهام مديري الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد عمر حجاج، بصفته مديرا للشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية سطيف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- مالك العيدوني، بصفته رئيس قسم متابعة مساهمات الدولة،

- الجوهري حمديني، بصفتها مديرة دراسات بقسم متابعة عمليات الشراكة والخصوصية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدة وردية سيد علي، بصفتها مديرة دراسات بقسم تثمين الخبرات والتسيير بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد ناصر بن هنية، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي أسماءهم، بصفتهم رؤساء دراسات بقسم التعاون بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- أسية بن يحيى،
- سيد علي حاجي،
- رشيد شينون.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدتين الآتي اسماهما، بصفتهم رئيستي دراسات بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا، لإحالتهم على التقاعد :

- فتيحة شعابنة، بقسم الصناعات الخفيفة،
- غنيمة رقيق، بقسم الابتكار.

- لطفي رزوق، في ولاية المدينة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- بشير بن بادة، في ولاية مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- عبد العزيز حروز، في ولاية ورقلة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- مصطفى خشيبة، في ولاية البيض، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- عبد الوهاب عمامرة، في ولاية برج بوعرييج، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- إبراهيم مولاي عمار، في ولاية تندوف، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- لطيفة رحمانى، في ولاية خنشلة، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- عبد الرحمان خلدون، في ولاية عين تموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- محمد العيد حمزاوي، في ولاية غليزان.

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديري للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في الولايات الآتية، لإحالتهم على التقاعد :
- إبراهيم دوسن، في ولاية بسكرة،
 - نصر الدين فارح، في ولاية عنابة،
 - كمال كافي، في ولاية سوق أهراس،
 - عز الدين العماري، في ولاية ميلة،
 - عمر حموتي، في ولاية النعامة.

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديري للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في الولايات الآتية :
- صالح بوناح، في ولاية قسنطينة، لإحالتهم على التقاعد،
 - أمحمد قفاف، في ولاية معسكر، بناء على طلبه،
 - مداني حمادي، في ولاية بومرداس، لإحالتهم على التقاعد،
 - جلول حياحين، في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد بلقاسم كافي، بصفته مديرا للشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية ورقلة، لإحالتهم على التقاعد.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن إنهاء مهام مديري للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام الأنسة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديري للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، في الولايات الآتية :

- عبد الرحمان عايش، في ولاية أدرار، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- عبد السلام غنام، في ولاية الأغواط، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- الساسي بوعزيز، في ولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- نجيب عاشوري، في ولاية البويرة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- عبد الرحمان فخار، في ولاية تبسة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- جمال الدين تمنطيط، في ولاية تيارت، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- بن عبد الله حمو، في ولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- محمد مرموشي، في ولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- أمحمد صافة، في ولاية سيدي بلعباس، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- فيصل حبه، في ولاية سكيكدة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

**- بقسم صناعات الصلب والتعدين والميكانيكية
والعدانة وبناء السفن والطيران والكهربائية
والإلكترونية :**

- فريد برادعي، رئيس قسم،
- فاطمة عثمان، مديرة دراسات،
- زهير يانس، مدير دراسات،
- بوجمعة بويوسف، مدير دراسات.

**- بقسم الصناعات التحويلية والصناعات
الغذائية،**

- علي ساسي، رئيس قسم،
- نبيلة سحنون، مديرة دراسات،
- ناصر علبان، مدير دراسات.

- بقسم التكنولوجيات الجديدة :

- مصطفى حمودي، رئيس قسم،
- زهرة علون، مديرة دراسات،
- دليلة محي الدين، مديرة دراسات.

- بقسم دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

- نسيمة كبحال، مديرة دراسات.

**- بقسم الصناعات الكيماوية - البلاستيكية
والصيدلانية ومواد البناء والمواد المحلية :**

- السعيد بن دريمع، مدير دراسات،
- إسماعيل عبدون، مدير دراسات.

- بقسم الإدماج والمناولة :

- زهرة دحماني، مديرة دراسات.

- بقسم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

- يسمينة بن معيوف، رئيسة قسم،
- أمال علام، مديرة دراسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى
الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعيّن
السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة
والمناجم :

- عبد المجيد مسعودي، مديرا عاما لليقظة
الاستراتيجية والدراسات وأنظمة الإعلام،
- الجواهر حمديني، رئيسة قسم الإدماج والمناولة،
- مالك العيودوني، رئيس قسم الصناعات
الكيماوية - البلاستيكية والصيدلانية ومواد البناء
والمواد المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى
الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى
مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين
للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية
الاستثمار، في الولايات الآتية :

- بلخير هامل، في ولاية الشلف،
- يزيد قواح، في ولاية أم البواقي،
- باية هريوك، في ولاية البليدة،
- عيسى بلوافي، في ولاية سطيف،
- لزهر قواسمية، في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى
الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى
مهام السيد بشير باره، بصفته مديرا
للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى
الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى
مهام السيد عدة دلة، بصفته مديرا للصناعة
والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى
الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى
مهام السيد محمد حساني، بصفته مديرا للمؤسسات
الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، في ولاية
تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1437
الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن التعيين
بوزارة الصناعة والمناجم.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى
الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعيّن
السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة
الصناعة والمناجم :

- زين الدين بوسوسة، مديرا للتعاون والاتصال.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437
الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين
مديرين للصناعة والمناجم في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى
الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعيين
الآنسة والسادة الآتية أسماؤهم مديرين للصناعة
والمناجم في الولايات الآتية :

- عبد الرحمان عايش، في ولاية أدرار،
- عبد السلام غنام، في ولاية الأغواط،
- الساسي بوعزيز، في ولاية باتنة،
- نجيب عاشوري، في ولاية البويرة،
- عبد الرحمان فخار، في ولاية تبسة،
- جمال الدين تمنطيط، في ولاية تيارت،
- بن عبد الله حمو، في ولاية الجزائر،
- محمد مرموشي، في ولاية الجلفة،
- عمر حجاج، في ولاية سطيف،
- عيسى خليفة، في ولاية سعيدة،
- فيصل حبه، في ولاية سكيكدة،
- عبد القادر مبارك، في ولاية سيدي بلعباس،
- بلقاسم قاسمية، في ولاية قالمة،
- لطفي رزوق، في ولاية المدية،
- بشير بن بادة، في ولاية مستغانم،
- أمحمد صافة، في ولاية معسكر،
- عبد العزيز حروز، في ولاية ورقلة،
- مصطفى خشيبة، في ولاية البيض،
- محمد حساني، في ولاية إيليزي،
- عبد الوهاب عمامرة، في ولاية برج بوعرييج،
- إبراهيم مولاي عمار، في ولاية تندوف،
- لطيفة رحمان، في ولاية خنشلة،
- البشير صحراوي، في ولاية عين الدفلى،
- عبد الرحيم خلدون، في ولاية عين تموشنت،
- عبد الكريم ميلودي، في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى
الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعيين
السيدة وردية سيد علي، رئيس قسم تثمين الخبرات
والتسيير بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى
الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعيين
السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة
والمناجم :

- رشيد شينون، نائب مدير التعاون المتعدد
الأطراف والتعاون الجهوي،
- سيد علي حاجي، نائب مدير التعاون الثنائي،
- آسية بن يحيى، رئيسة دراسات بقسم
التكنولوجيات الجديدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى
الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين
السيد عبد الوحيد بن زديرة، مديرا للدراسات بوزارة
الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى
الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين
السيد ناصر بن هنية، مفتشا بوزارة الصناعة
والمناجم.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437
الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين
مديرة لدى مدير الدراسات المكلف بالأنظمة
الإعلامية والاتصال بالوكالة الوطنية لتطوير
الاستثمار.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى
الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعيين
السيدة أسماء رقاقبة، مديرة لدى مدير الدراسات
المكلف بالأنظمة الإعلامية والاتصال بالوكالة الوطنية
لتطوير الاستثمار.

قرارات، مقررات، آراء

تتولّى الأمانة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، الأنسة كاهنة حاجي، والسيد خالد زايدي، مستخلفا.



قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 17 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء المرصد الوطني للمرفق العام.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 17 مارس سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم في المرصد الوطني للمرفق العام، تطبيقا لأحكام المادتين 8 و9 من المرسوم الرئاسي رقم 03-16 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1437 الموافق 7 يناير سنة 2016 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

بعنوان الشخصيات الذين مارسوا وظائف عليا في الدولة المختارين لخبرتهم :

- علي بدريسي،
- خير الدين شريف،
- علي لوحايدية،
- وليد عقون،
- رابح كشاد.

بعنوان الإدارات والمؤسسات العمومية :

- فريد بلطرش، ممثل وزارة المالية،
- ناصر بن هنية، ممثل وزارة الصناعة والمناجم،
- عبد الرحمان مجاهد، ممثل وزارة الطاقة،
- ناصر الدين بن طاعلى، ممثل وزارة التجارة،
- نصر الدين بن سالم، ممثل وزارة السكن والعمران والمدينة،
- مصطفى العربي، ممثل وزارة النقل،
- بوبكر الصديق بوعزة، ممثل وزارة التربية الوطنية،
- عبد الإله علبان، ممثل وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 20 يناير سنة 2016، يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 20 يناير سنة 2016، تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، تطبيقا لأحكام المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ممثلا (2) وزير الداخلية والجماعات المحلية :

- السيد حسين شاشوة، رئيسا،
- السيد محمود غريسي، نائبا للرئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة (حسب جدول الأعمال).**

ممثلو القطاع :

- السيد سعيد صامت، عضوا،
- السيد وليد بلحداد، مستخلفا،
- السيد محمد سكودارلي، عضوا،
- السيد يوسف حنيقي، مستخلفا.

ممثلو الوزير المكلف بالمالية :

- * المديرية العامة للمحاسبة :
- السيد سيف الدين غرايبية، عضوا،
- الأنسة وسيلة بوسبع، مستخلفة.
- * المديرية العامة للميزانية :
- السيد فرحات آيت يحيى، عضوا،
- السيد الهادي راوولي، مستخلفا.

ممثلا (2) الوزير المكلف بالتجارة :

- السيد لعتروس عز الدين، عضوا،
- السيد منير رحمة، مستخلفا.

الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين :

الأعضاء الدائمون :

- مراد بلحداد، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، رئيسا،
- جمال دباش، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، نائبا للرئيس،
- مولود بولعوينات، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- نرجس دبابحة، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- موسى بداوي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- مليكة لبكيري، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)،
- رشيد معزوزي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

الأعضاء المستخلفون :

- محمد بطاش، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
 - أحمد زقنون، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
 - خيرة خضير، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
 - سميرة حمودي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)،
 - سفيان فريش، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- يتولى أمانة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين السيد رشيد معمري، نائب مدير التخطيط والإحصائيات، عضوا، والسيد محمد برصالي نائب مدير الميزانية، مستخلفا.

- أحمد تميم أبي عياد، ممثل وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- ميساء موفق، ممثلة وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- عبد الوهاب جلال، ممثل عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
- إسماعيل مجاهد، ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
- رابع حمامي، ممثل عن الديوان الوطني للإحصاء.

بعنوان المجالس الشعبية المحلية المنتخبة :

- عبد السلام رماش، رئيس المجلس الشعبي الولائي لأم البواقي،
- حمزة دحمان، رئيس المجلس الشعبي الولائي لتامنغست،
- عبد الحكيم بطاش، رئيس المجلس الشعبي البلدي للجزائر الوسطى، ولاية الجزائر،
- نعيمة دهينة، رئيسة المجلس الشعبي البلدي لمحمد بلوزداد، ولاية الجزائر.

بعنوان الجمعيات ذات الطابع الوطني الأكثر

تمثيلا :

- نور الدين سبيع، ممثل عن الجمعية الجزائرية من أجل المواطنة والعصنة،
- مدني واعلي، ممثل عن الجمعية الجزائرية من أجل تكنولوجيات الاتصال والإعلام.

بعنوان وسائل الإعلام :

- بديعة حداد.

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 28 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 28 مارس سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 185 و 187 من المرسوم